

مذكرة عامة عدد 07 لسنة 2023

الموضوع: تحليل أحكام الفصلين 32 و33 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 والخاصة بالتشجيع على تمويل عمليات إحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وتيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية

ملخص

التشجيع على تمويل عمليات إحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وتيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية

تم بمقتضى الفصلين 32 و33 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 سنّ إجراءات تهدف إلى مساندة المؤسسات الاقتصادية وذلك بالتشجيع على تمويل عمليات إحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وتيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية.

I. التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

تم بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2023 التمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2024 عوضا عن 31 ديسمبر 2022 في الأجل المحدد لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لاستعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة لاقتناء أو لاكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال المؤسسات موضوع عمليات إحالة أو إعادة هيكلة المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

II. تيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية

تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2023 تمكين المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من قانون الاستثمار والتي تتم إحالتها أو إحالة فرع من نشاطها أو مجموعة فروع متكاملة، من مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة لها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 33 المذكور:

- الاستظهار بشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان عملية الإحالة بصفة مسبقة،
- التزام المستثمر المحال له بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية المعنية بالامتيازات ابتداء من تاريخ دخول المشروع طور النشاط الفعلي، وذلك حسب نفس الشروط التي تم على أساسها منح هذه الامتيازات.

تطبق أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2023 على عمليات الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2023.

بهدف مساندة المؤسسات الاقتصادية والمشاريع ذات الأهمية الوطنية موضوع عمليات إحالة أو إعادة هيكلة، تم بمقتضى الفصلين 32 و33 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 سنّ إجراءات للتشجيع على تمويل عمليات إحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات ولتيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وإلى تحليل أحكام الفصلين 32 و33 من قانون المالية لسنة 2023 حول الموضوع.

I. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022

1. فيما يتعلق بالمؤسسات موضوع عمليات إحالة أو إعادة هيكلة

طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة حسب الحالة، لاقتناء أو لاكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد والمؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها، باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

وتخوّل تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في رأس مال المؤسسات موضوع عمليات الإحالة أو إعادة الهيكلة المذكورة، الانتفاع بالطرح الكلي للمداخل والأرباح المعاد استثمارها من النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على مستوى المستثمرين، وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، أي بصرف النظر عن طبيعة نشاط ومكان انتصاب المؤسسات موضوع عملية الإحالة أو إعادة الهيكلة.

ويطبق الطرح المنصوص عليه بالفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار على المداخل والأرباح المكتتبة عن طريق شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 77 المشار إليه أعلاه، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022 ومع مراعاة أحكام المرسوم من رئيس الحكومة

عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بمراجعة الأجل الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز.

ولمزيد التوضيحات في هذا الخصوص يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 19 لسنة 2020.

2. فيما يتعلق بالمشاريع ذات الأهمية الوطنية

طبقا لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، يمكن للمشاريع ذات الأهمية الوطنية الانتفاع بطرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات وذلك على أساس أمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للاستثمار.

مع العلم، أنه يمكن للمشاريع ذات الأهمية الوطنية اختيار الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إذا كانت أكثر تفضلية من الامتياز الممنوح على أساس الفصل 20 المذكور ويتعلق الأمر بالامتيازات المخولة للمداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال بعنوان الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

هذا، وفي صورة إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية، فلا يمكن للمشاريع المذكورة مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المسندة للمشروع الأصلي.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2023

يهدف مواصلة مساندة المؤسسات موضوع عمليات إحالة أو إعادة هيكلة، تم بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2023 التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات.

كذلك وفي نفس الإطار، تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2023 تيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية.

1. التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

تم بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2023 التمديد من 31 ديسمبر 2022 إلى 31 ديسمبر 2024 في الأجل المحدد لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لاستعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة لاقتناء أو لاكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال:

- المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد،
- المؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها.

ويجدر التذكير أنه طبقاً لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار تعتبر إعادة هيكلة كل عملية ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة الهيكلة.

ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كل عملية مالية من شأنها أن تمكن المؤسسة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها.

ويتضمن البرنامج المذكور:

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة المؤسسة المنتفعة،
- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية،
- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي عند الإقتضاء،
- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

وعليه، ولغاية ضبط النتيجة الجبائية على مستوى المستثمرين، تكون المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة إلى غاية 31 ديسمبر 2024 في رأس مال المؤسسات موضوع عمليات إحالة أو إعادة هيكلة على معنى الفصل 15 المذكور أعلاه، قابلة للطرح كليا وذلك حسب نفس الحدود المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه لم يطرأ أي تغيير على مستوى طرق وشروط الطرح، حيث يتم طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها حسب نفس الطرق والشروط المضبوطة بمقتضى الفصل 77 المذكور أعلاه.

هذا ويجدر التوضيح أنه في كل الحالات، تبقى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، مطالبة باحترام مجال وحدود التدخل المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وبمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، وخاصة أن يتم التدخل في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة بالبورصة باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

2. تيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية

أ- فحوى الإجراء

في إطار مساندة المشاريع ذات القدرة التشغيلية العالية وبهدف ملاءمة التبعات الجبائية لعمليات إحالة المؤسسات، تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2023 تمكين المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار التي تتم إحالتها أو إحالة فرع من نشاطها أو مجموعة فروع متكاملة منها، من مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة لها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعليه تواصل المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان الاستغلال والتي تتم إحالتها بصفة كلية أو التي تتم إحالة فرع من نشاطها أو مجموعة فروع متكاملة منها، الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المذكورة سواء تم منح هذه الإمتيازات بمقتضى الفصل 20 من قانون الاستثمار في حدود 10 سنوات أو بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل على غرار الطرح المخول:

- للمشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية، لمدة 10 أو 5 سنوات حسب منطقة الانتصاب،

- للمشاريع في قطاع الفلاحة والصيد البحري، لمدة 10 سنوات.

ويشمل الإجراء المشاريع ذات الأهمية الوطنية موضوع عمليات إحالة سواء تم ذلك بصفة اختيارية أو بسبب الوفاة أو التقاعد أو العجز عن التسيير أو غيرها من حالات الإحالة.

كما يشمل الإجراء عمليات الإحالة الكلية للمشروع الأصلي أو إحالة فرع منه يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها بشكل يمكن مواصلة استغلالها بصفة مستقلة أو كذلك مجموعة فروع متكاملة من المشروع الأصلي.

ب- شروط الانتفاع بالإجراء

يُستوجب لمواصلة انتفاع المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي تتم إحالتها بالإميازات الجبائية التي انتفعت بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل، توفر الشروط التالية:

- الاستظهار بشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان عملية الإحالة بصفة مسبقة،

- التزام المستثمر المحال له بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية المعنية بالإميازات ابتداء من تاريخ دخول المشروع طور النشاط الفعلي وذلك حسب نفس الشروط التي تم على أساسها منح هذه الامتيازات.

ج- تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2023 على عمليات الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2023.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : يحيى الشمالي

